

المادة الثانية

فما عدا المنشآت الصغيرة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة ، يكون تحديد صافي الربح الذي تحققه المنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي لكل منها مليون جنيه وفقاً للتعليمات التفصيلية للفحص التي يصدرها رئيس مصلحة الضرائب المصرية بعد موافقة وزير المالية ، وذلك دون إخلال بحق هذه المنشآت في محاسبتها وتنظيمها طبقاً للنظام والمجلات التي تسنها والمسجلات المرفقة لها التي تعتمد عليها المصلحة .

ويكون تحديد صافي الربح الذي تحققه المنشأة الصغيرة التي يزيد رقم أعمالها السنوي على مليون جنيه ولا يتجاوز مليوني جنيه بناء على قائمة الدخل المعدة وفقاً لأساس الاستحقاق والأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها ، ويسرى ذلك على المنشآت الصغيرة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أي كان رقم أعمالها السنوي طالما لم يتجاوز مليوني جنيه .

ويتم تحديد صافي الربح الذي تحققه المنشآت الصغيرة التي يتجاوز رقم الأعمال السنوي لكل منها مليوني جنيه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

ومن جميع الأحوال تتكتم المنشآت الصغيرة بإصدار فواتير مقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع .

المادة الثالثة

يتم تحديد صافي أرباح المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار التي يقتصر تعاملها في سلع وصورة تبعية جبرية أو يكون ضمن نشاطها سلع خاضعة للتصدير الجبري ، من خلال حصر فواتير الشراء وتحديد الربح على أساس هامش الربح بالمستلزمات المزودة لمشتريها من هذه السلع ، ويسرى على تحديد صافي الربح الذي تحققه المنشأة من غير ذلك أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة

على المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار تقديم إقراراتها الضريبية على نموذج الإقرار الضريبي المرفق لذلك .

المادة الخامسة

يجوز للمنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من هذا القرار عدم تطبيق مبادئ المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية ، ويستثنى هذه المنشآت من تطبيق أحكام تحديد صافي الربح المنصوص عليها وفقاً لأحكام